

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٥ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم ٤
- قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة بنك الإسكان ٥
- قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل اللجنة الوطنية المعنية بحظر أسلحة
الدمار الشامل ٦
- تعميم بشأن عطلة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين وعيد الجلوس
السادس والعشرين ١٠
- قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن ترخيص مكتب استشارات قانونية أجنبي ١١
- قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٥ بإلغاء ترخيص كاتب عدل خاص ١٢
- قرار رقم (١٤٢٩) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق
العامة (PS) بالمحافظة الشمالية (الجزء السابع) ١٣
- قرار رقم (١٤٣٠) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق
العامة (PS) بالمحافظة الشمالية (الجزء السادس) ١٦
- قرار رقم (١٤٣١) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق
العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية (الجزء الثالث) ١٩
- قرار رقم (١٤٣٣) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق
العامة (PS) بمحافظة العاصمة (الجزء الثامن) ٢٢
- قرار رقم (١٤٥١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف عقار في مدينة حمد
- مجمع (١٢١٤) ٢٧
- قرار رقم (١٤٥٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحورة
- مجمع (٣١٨) ٣٠
- قرار رقم (١٤٦١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة بوري
- مجمع (٧٥٢) ٣٣
- قرار رقم (١٤٦٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة الرفاع/ البحر - مجمعي (٩٤١/٩٣٧) ٣٦
- قرار رقم (١٤٦٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة دمستان
- مجمع (١٠١٧) ٣٩
- قرار رقم (١٤٦٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة اللوزي
- مجمع (١٠١٨) ٤٢
- قرار رقم (١٤٦٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بني جمرة

- ٤٥..... - مجمع (٥٣٧) قرار رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد
- ٤٨..... - مجمع (١٢٠٣) قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة
- ٥١..... إعلان مجلس تأديب المحامين
- ٦٩..... الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٥
- ٧٠..... الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٥
- ٨٠..... إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
- ٨٤..... استدراك
- ٨٦.....

أمر ملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٥
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
ملك مملكة البحرين .

أمرنا بالآتي :
المادة الأولى

يُعهد إلى ولي عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى
آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنا أثناء مدة غيابنا في الخارج .

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ
الموافق : ٩ ديسمبر ٢٠٢٥م

**قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٥
بإعادة تشكيل مجلس إدارة بنك الإسكان**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء بنك الإسكان، المعدل بالقانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة بنك الإسكان،
وبناءً على عرض وزير الإسكان والتخطيط العمراني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

فُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة بنك الإسكان برئاسة وزير الإسكان والتخطيط العمراني، وعضوية كُِّلٍ من:

١- السيد محمد عبدالرحمن بوجيري.

٢- السيدة ريم عبدالغفار العلوي.

٣- السيد عيسى عبدالله زينل.

٤- السيد نبيل صالح عبدالعال.

٥- السيدة نجلاء محمد الشيراوي.

٦- السيد مبارك نبيل مطر.

٧- السيد عبداللطيف خالد عبداللطيف.

٨- السيدة بلسم علي السلطان.

وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

على وزير الإسكان والتخطيط العمراني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٢٥م

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥

بتشكيل اللجنة الوطنية المعنية بحظر أسلحة الدمار الشامل

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على الاتفاق بين مملكة البحرين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول المرفق به،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على البروتوكول الإضافي للاتفاق المعقود بين مملكة البحرين والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٧٢،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة في ١ يوليو ١٩٦٨،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والموقعة بتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٣،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المعدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قَرَر الآتي:

مادة (١)

تُشكَّل (اللجنة الوطنية المعنية بحظر أسلحة الدمار الشامل)، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، برئاسة وزير الخارجية، وعضوية كُلٍّ من:

- ١- مساعد رئيس القضاء العسكري بقوة دفاع البحرين نائباً للرئيس.
- ٢- المدير العام للشئون القانونية وحقوق الإنسان بوزارة الخارجية.
- ٣- الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية بوزارة الصناعة والتجارة.
- ٤- رئيس قطاع الشئون الإستراتيجية بوزارة الخارجية.
- ٥- مدير الأمن الجمركي بالإدارة العامة للتفتيش والأمن الجمركي بوزارة الداخلية.
- ٦- مدير إدارة الأدلة الجنائية بالإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية بوزارة الداخلية.
- ٧- مدير إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية.
- ٨- مدير إدارة الوقاية من الإشعاع بالجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.
- ٩- مدير إدارة السياسات والتخطيط الإستراتيجي بوزارة النفط والبيئة.
- ١٠- مدير إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة.
- ١١- مدير إدارة الصحة الحيوانية بوزارة شئون البلديات والزراعة.
- ١٢- رئيس المكتب التنفيذي للجنة الوطنية لإدارة الطوارئ المدنية.

مادة (٢)

تكون مدة العضوية باللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، وفي حالة خلو مكان أيِّ عضو من الأعضاء لأيِّ سبب من الأسباب يحل محله ممثل من ذات الجهة بناءً على ترشيحها، ويُكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (٣)

تختص اللجنة بالمهام والصلاحيات الآتية:

- ١- المهام والصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- ٢- المهام والصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
- ٣- المهام والصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة السابعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

٤- متابعة تنفيذ كافة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن والاتفاقيات المعقودة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمسائل ذات الصلة.

٥- العمل كنقطة اتصال مع المنظمات والوكالات الدولية المعنية بحظر أسلحة الدمار الشامل.

٦- اقتراح التشريعات المرتبطة بمهامها وصلاحياتها المشار إليها.

مادة (٤)

تُعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه في المكان والزمان اللذين يحددهما، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

مادة (٥)

تُصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (٦)

تضع اللجنة نظاماً لعملها يتضمن مواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

مادة (٧)

يُعين رئيس اللجنة أمانة سر للجنة من بين منتسبي وزارة الخارجية، وتكون مهمتها العمل على التحضير للاجتماعات وتحرير محاضر إجراءاتها، والتنسيق بين أعضائها، وتنفيذ ما تكلفها به اللجنة من أعمال أخرى.

مادة (٨)

يُعين رئيس اللجنة ضابط الاتصال الوطني (NLO) ومساعد ضابط الاتصال الوطني (NLA) من أعضاء أمانة السر للتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة.

مادة (٩)

يجوز للجنة أن تشكل فرق عمل من بين أعضائها أو غيرهم لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها، على أن ترفع فرق العمل تقريراً عن أعمالهم إلى اللجنة فور الانتهاء من عملها.

مادة (١٠)

للجنة - في سبيل أداء عملها - الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة (١١)

للجنة أن تطلب من الوزارات أو الأجهزة الحكومية وغيرها من الجهات المختصة البيانات والمعلومات ذات الصلة بأعمالها.

مادة (١٢)

ترفع اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها إلى مجلس الوزراء.

مادة (١٣)

تُعدّ جميع المعلومات والمداولات والبيانات والقرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة أو المرتبطة بأعمالها من الوثائق السريّة، ويُحظر إفشاؤها أو استخدامها لغير أغراضها إلا وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

ويُعاقب كل من يُخلّ بسريّة هذه المعلومات بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

مادة (١٤)

يُلغى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

مادة (١٥)

على وزير الخارجية والجهات المعنية - كلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠٢٥م

تعميم

بشأن عطلة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين وعيد الجلوس السادس والعشرين

بمناسبة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين وعيد الجلوس السادس والعشرين، تُعطَّل جميع الوزارات والأجهزة الحكومية بالمملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يومي الثلاثاء والأربعاء الموافقین للسّادس عشر والسّابع عشر من شهر ديسمبر ٢٠٢٥م.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن ترخيص مكتب استشارات قانونية أجنبي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٩) منه، وعلى لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

فُرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص لمكتب عالم وشركاه بمزاولة الاستشارات القانونية، ويمارس نشاطه وفقاً لما جاء في قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، ولائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٥

بالغاء ترخيص كاتب عدل خاص

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

فُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُلغى ترخيص كاتب العدل الخاص (اللغة العربية) للسيدة ليلى محمد المرباطي، ترخيص رقم (٢٠٢١/٦٥)، وذلك بناءً على طلبها.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٢٩) لسنة ٢٠٢٥

بإستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)
بالمحافظة الشمالية (الجزء السابع)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الشمالية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الصحية (CSH) وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)، بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطَبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٣٠) لسنة ٢٠٢٥

بإستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)

بالمحافظة الشمالية (الجزء السادس)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الشمالية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الرياضية (CSS) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٣١) لسنة ٢٠٢٥

باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)

بالمحافظة الجنوبية (الجزء الثالث)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الجنوبية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الصحية (CSH) وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) وتصنيف مناطق الخدمات الرياضية (CSS) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) وتصنيف مناطق محطات الوقود (PTR)، بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠٢٥ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٣٣) لسنة ٢٠٢٥

بإستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بمحافظة العاصمة (الجزء الثامن)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُتِر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بمحافظّة العاصمة المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق محطات الوقود (PTR) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) وتصنيف مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC) وتصنيف الطرق والشوارع (ROD)، بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠٢٥م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٥١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف عقار في مدينة حمد - مجمع (١٢١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُتِر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم (١٠٠٤٧٤٠٥) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢١٤) ضمن تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٥٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحورة - مجمع (٣١٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٣٠٢٣٩٥٧) الكائن في منطقة الحورة مجمع (٣١٨) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3) إلى تصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الريمحي

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٦١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة بوري - مجمع (٧٥٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العُرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّر الآتي:

مادة (١)

تُصنّف العقارات أرقام (٠٧٠٢٥٢٩٣) و(٠٧٠٢٣٤٨٥) و(١٣٠٠٠٥١٤) الكائنة في منطقة بوري مجمع (٧٥٢) ضمن تصنيف مناطق المواقع الاثرية (ARC) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) وتصنيف الطرق والشوارع (ROD) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٦٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الرفاع/ البحر - مجمعي (٩٤١/٩٣٧)
وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،
فُتِر الآتي:

مادة (١)

- أ- يُصنّف العقاران رقما (١٣٠٠١١٤٥) و(١٣٠٠٠٨٧٠) الكائنان في منطقة الرفاع/ البحر مجمعي (٩٤١/٩٣٧) ضمن تصنيف الطرق والشوارع (ROD).
- ب- يُغير تصنيف العقارين رقمي (٠٩٠٦٧٤١٠) و(٠٩٠٦٧٤١٢) الكائنين في منطقة الرفاع/ البحر مجمعي (٩٤١/٩٣٧) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وتصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف المناطق المحمية (PRT) كوادي محمي.

ج- يُغير تصنيف العقار رقم (٠٩٠٦٠٦٣١) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وتصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) لصالح استخدام هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

وذلك كله وفقاً لما هو وارد في خارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٦٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة دمستان - مجمع (١٠١٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٦٠٧٢) الكائن في منطقة دمستان مجمع (١٠١٧) من تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الحداثي (RGC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٦٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة اللوزي - مجمع (١٠١٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٤٣٥٤) الكائن في منطقة اللوزي مجمع (١٠١٨) من تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٦٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بني جمرة - مجمع (٥٣٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُتِر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٤٨٤٣٧) الكائن في منطقة بني جمرة مجمع (٥٣٧) من تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) وتصنيف مناطق قيد الدراسة (US) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢٠٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُيّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٢٠١٢٥) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢٠٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٥م

قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ-٢٧٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٤٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/٢١١٣١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤١١١)، ملك علي تقي محمد علي حسن المديف وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/٢١١٣١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنوبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت ت - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٧٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٦١) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٠/٩٨٧٨

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤٤٦١)، ملك الشیخة شیخة بنت صباح بن بشر آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (٥٦١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٠/٩٨٧٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنوبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت ت - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٧٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٦٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٧/٣٥٣١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المستملك بالقرار رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٧/٣٥٣١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنوبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٧٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٧٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/١٢٣٧٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٧٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المستملك بالقرار رقم (٥٧٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/١٢٣٧٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنوبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٨٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٨٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٢٢١٧٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٧٦٢)، ملك عيسى علي ربيع علي، المستملك بالقرار رقم (٥٨٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٢٢١٧٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنوبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩) - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٨١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٩٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٣/٣٠٣٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٦٦٣)، ملك أحمد حسن إبراهيم، المستملك بالقرار رقم (٥٩٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٣/٣٠٣٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنوبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩) - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٨٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦١٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٣/٣٠٢١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١١٦٧)، ملك إبراهيم عبدالله حسن إبراهيم وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٦١٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٣/٣٠٢١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت - م و / س م - ل م / ١٠١٥/٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٨٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٢٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٦/١٥٧٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٧٨١)، ملك السيد جواد السيد شبر السيد ناصر السيد هاشم وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٦/١٥٧٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت ت - م و / س م - ل م / ١٠١٥/٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٨٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٦٢٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٦/٢٥٧٨**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٧٨٢)، ملك السيد جواد السيد شبر وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٦/٢٥٧٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٨٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٦٢٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٣/٣٠٣١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١١٦٤)، ملك أحمد حسن إبراهيم، المستملك بالقرار رقم (٦٢٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٣/٣٠٣١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٨٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٢٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٣/٣٠٢٨

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٧٠١١١٦٥)، ملك أحمد حسن إبراهيم، المستملك بالقرار رقم (٦٢٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٣/٣٠٢٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنوبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩-٧٦٠-٧٦٢-٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت ت م - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٨٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٣٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٣/٣٠٢٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٧٠١١١٦٦)، ملك أحمد حسن إبراهيم، المستملك بالقرار رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٣/٣٠٢٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنوبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩-٧٦٠-٧٦٢-٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت ت م - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٨٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٦٣٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٢/٤٦٨**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٩٠٦)، ملك عباس سلمان إبراهيم، المستملك بالقرار رقم (٦٣٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٢/٤٦٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩-٧٦٠-٧٦٢-٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت ت م - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٨٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٦٣٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١١٣٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٨٤٦٧)، ملك صالح سلمان إبراهيم عبدالله، المستملك بالقرار رقم (٦٣٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١١٣٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩-٧٦٠-٧٦٢-٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت ت م - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٤٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١١٤٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٨٤٦٨)، ملك إبراهيم سلمان إبراهيم عبدالله، المستملك بالقرار رقم (٦٤٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١١٤٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩-٧٦٠-٧٦٢-٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت ت م - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٩١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٤١) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١١٤١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٨٤٦٩)، ملك خاتون سلمان إبراهيم عبدالله، المستملك بالقرار رقم (٦٤١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١١٤١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩-٧٦٠-٧٦٢-٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت ت م - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٩٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٦٤٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٢٣١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٠٤٨٥)، ملك ناصر عيسى أحمد ناصر، المستملك بالقرار رقم (٦٤٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٢٣١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩-٧٦٠-٧٦٢-٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت ت م - م و / س م - ل م / ١٠١٥/٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٩٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٦٤٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٩٣٩٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٩٩٥٥)، ملك محمد كاظم جمعة حسن ناصر، المستملك بالقرار رقم (٦٤٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٩٣٩٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩-٧٦٠-٧٦٢-٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت ت م - م و / س م - ل م / ١٠١٥/٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٩٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٤٦) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٩٣٨٨

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٩٩٥٤)، ملك عبدالله كاظم جمعة حسن ناصر، المستملك بالقرار رقم (٦٤٦) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٩٣٨٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) مجمعات (٥٧٩-٧٦٠-٧٦٢-٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - م / س م - ل م / ١٠١٥/٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٩٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٦٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٢٣٦٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٨١٤٨)، ملك السيد جعفر السيد مهدي السيد علوي وحسينية السيد أحمد علوي هاشم، المستملك بالقرار رقم (٦٦٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٢٣٦٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٥٨ - ٧٦٠ - ٧٦٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - م / س م - ل م / ١٠١٥/٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٩٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٦٧٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/١٥٣١٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٨٤٥٦)، ملك خديجة محسن أحمد ناصر، المستملك بالقرار رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/١٥٣١٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٥٨ - ٧٦٠ - ٧٦٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت ت- م و / س م - ل م / ٢٠٢٥/٤٤٣٢٩٢/١٠١٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٩٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٦٨١) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٩٣٨٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٩٩٦٠)، ملك زينب كاظم جمعة حسن، المستملك بالقرار رقم (٦٨١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٩٣٨٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٥٨ - ٧٦٠ - ٧٦٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت ت- م و / س م - ل م / ٢٠٢٥/٤٤٣٢٩٢/١٠١٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٩٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٨٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٩٣٨٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٩٩٥٨)، ملك زهراء كاظم جمعة حسن ناصر، المستملك بالقرار رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٩٣٨٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٥٨ - ٧٦٠ - ٧٦٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٩٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٨٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٩٣٨٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٩٩٥٦)، ملك فاطمة كاظم جمعة حسن ناصر، المستملك بالقرار رقم (٦٨٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٩٣٨٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٥٨ - ٧٦٠ - ٧٦٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣٠٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٧٠٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١١٧٢٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٠٨٧٣)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١١٧٢٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٥٨ - ٧٦٠ - ٧٦٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣٠١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٧٠٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١١٦٧٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٩٧٨)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٧٠٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١١٦٧٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٥٨ - ٧٦٠ - ٧٦٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣٠٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٧٠٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠٢١/١٢٧١٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٠٩٢٧)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٧٠٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٢٧١٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٥٨ - ٧٦٠ - ٧٦٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣٠٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٧١٦) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠٢١/١١٧٢٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠٣٢٩٦٠)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٧١٦) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١١٧٢٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٥٨ - ٧٦٠ - ٧٦٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣٠٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٧٢٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠٢٤/١٤١٠٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٧٠٧)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٧٢٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٤١٠٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٥٨ - ٧٦٠ - ٧٦٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - ل م / ١٠١٥ / ٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣٠٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (١٩١) لسنة ٢٠٢١ المسجل بالمقدمة ١٩٥٨/٢٧٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٢٠٥٠)، ملك ورثة الشيخ راشد بن خليفة آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢١، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٥٨/٢٧٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب غرب سلماباد - مجمع (٧٠٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - أ د / ٣٢٧٥ / ٤٠٠٣٥٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٧ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣٠٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٩٥) لسنة ٢٠٢١ المسجل بالمقدمة ١٩٥٨/٣٠٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٥٤٤٨)، ملك ورثة الشيخ راشد بن خليفة آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢١، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٥٨/٣٠٠، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب غرب سلماباد - مجمع (٧٠٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / م - أ د / ٣٢٧٥ / ٤٠٠٣٥٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٧ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣٠٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤١٦) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٢٠١٤/٧٠٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠٢٧٦٨٦)، ملك أحمد محمد عيسى مرزوق وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٤١٦) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٧٠٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة بني جمرة - مجمع (٥٣٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - م و / س م - ل م / ١٠٢١ / ١٣٨٧٨٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣٠٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٣٩٩) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٢٠٠٩/٣٦٠١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠٤٤١٥٥)، ملك محمد طالب جعفر الغسرة، المستملك بالقرار رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٣٦٠١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة بني جمرة - مجمع (٥٣٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - م و / س م - ل م / ١٠٢١ / ١٣٨٧٨٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣٠٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٧٥٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠٢٥/٤٢٦٨**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣١٩٦٥)، ملك حنان ميرزا محسن العريض وشركائها، المستملك بالقرار رقم (٧٥٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٥/٤٢٦٨، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - م و / س م - ل م / ٣٤٧٨٦٢ / ٣٥١٨ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٠٨ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣١٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٧٤٧) لسنة ٢٠٢٥ والمسجل بالمقدمة ٢٠٢٥/٤٢٧٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣١٥٤٦)، ملك حنان ميرزا محسن العريض وشركائها، المستملك بالقرار رقم (٧٤٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٥/٤٢٧٠، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / م - ع ق / ٣٥١٨ / ٣٤٧٨٦٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٠٨ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية : ٢٢/تأديب/٢٠٢٥ والمستأنف تحت رقم ١٨ /تأديب استئنافي/ ٢٠٢٥ .
المقامة من : وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته) .
ضد : المحامي عيسى راشد مبارك الكواري .

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٠٨/١٠/٢٠٢٥م قراره وجاء منطوقه كالتالي : "قرر المجلس اصدار قرار تأديبي بمنع المحامي من مزاولة مهنة المحاماة لمدة ستة شهور" وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٠٨/١٢/٢٠٢٥م قراره وجاء منطوقه كالتالي : "قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع برفضه وتأيد القرار المستأنف مع إلزام المستأنف بالمصروفات "


مجلس تأديب المحامين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها ، وكذلك التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها .
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه .
- ٣- تاريخ تقديم الطلب .
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .
- ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي .
- ٨- تاريخ انقضاء الحقوق .
- ٩- سبب انقضاء الحقوق

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب : ب ت / ٢٣٥٧

اسم الطالب : فيراري أس . بيه . أيه .

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٥/٠٨/١٠

وصف طلب التصميم : سيارة

التصنيف : ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض : أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية, ٩٩٠-مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٣٥٨

اسم الطالب : فيراري أس . بيه . أيه .

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٥/٠٨/١٠

وصف طلب التصميم : سيارة لعبة

التصنيف : ٠١-٢١

اسم الوكيل المفوض : أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية, ٩٩٠-مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٣٥٩

اسم الطالب : فراري أس . بيه . أيه .

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٥/٠٨/١٠

وصف طلب التصميم : سيارة

التصنيف : ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض : أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠-مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٣٦٠

اسم الطالب : فراري أس . بيه . أيه .

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٥/٠٨/١٠

وصف طلب التصميم : سيارة لعبة

التصنيف : ٠١-٢١

اسم الوكيل المفوض : أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠-مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٣٨٢

اسم الطالب : فراري أس . بيه . أيه .

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٥/٠٩/٢٤

وصف طلب التصميم : سيارة

التصنيف : ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض : أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية, ٩٩٠-مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٣٨٣

اسم الطالب : فراري أس . بيه . أيه .

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا ، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٥/٠٩/٢٤

وصف طلب التصميم : سيارة لعبة

التصنيف : ٠١-٢١

اسم الوكيل المفوض : أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية, ٩٩٠-مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٣٩١

اسم الطالب : مونتريس بريغيه إس أيه (مونتريس بريغيه أيه جي) (مونتريس بريغيه إل تي دي)

عنوانه : بليس دي لا تور ٢٣ ، ١٣٤٤ لا باي ، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٥/١٠/٢٩

وصف طلب التصميم : محرك الساعة

التصنيف : ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض : أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية, ٩٩٠-مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٣٩٨

اسم الطالب : مونتريس بريغيه إس أيه (مونتريس بريغيه أيه جي) (مونتريس بريغيه إل تي دي)

عنوانه : بليس دي لا تور ٢٣ ، ١٣٤٤ لا باي ، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٥/١١/٠٩

وصف طلب التصميم : ساعة

التصنيف : ١٠-٠٢

اسم الوكيل المفوض : أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية, ٩٩٠-مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٣٩٩

اسم الطالب : مونتريس بريغيه إس أيه (مونتريس بريغيه أيه جي) (مونتريس بريغيه إل تي دي)

عنوانه : بليس دي لا تور ٢٣ ، ١٣٤٤ لا باي ، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٥/١١/٠٩

وصف طلب التصميم : محرك الساعة

التصنيف : ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض : أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية, ٩٩٠-مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٤٠٠

اسم الطالب : مونتريس بريغيه إس أيه (مونتريس بريغيه أيه جي) (مونتريس بريغيه إل تي دي)

عنوانه : بليس دي لا تور ٢٣ ، ١٣٤٤ لا باي ، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٥/١١/٢٣

وصف طلب التصميم : ساعة

التصنيف : ١٠-٠٢

اسم الوكيل المفوض : أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية, ٩٩٠-مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٤٠١

اسم الطالب : مونتريس بريغيه إس أيه (مونتريس بريغيه أيه جي) (مونتريس بريغيه إل تي دي)

عنوانه : بليس دي لا تور ٢٣ ، ١٣٤٤ لا باي ، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/١١/٢٠٢٥

وصف طلب التصميم : محرك الساعة

التصنيف : ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض : أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية, ٩٩٠-مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٤٠٢

اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس أيه

عنوانه : رو دو جورا ١١ ، ٢٣٤٥ ليس بريوليوكس ، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/١١/٢٠٢٥

وصف طلب التصميم : (ساعة) RM٦٤-٠١

التصنيف : ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض : أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية, ٩٩٠-مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٤٠٤

اسم الطالب : أوميغا إس أيه (أوميغا أيه جي) (أوميغا إل تي دي .)

عنوانه : جاكوب-ستامبفلي-ستراسي ٩٦ ، ٢٥٠٢ بيل/بيان ، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٥/١١/٢٧

وصف طلب التصميم : ساعة

التصنيف : ١٠-٠٢

اسم الوكيل المفوض : أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية, ٩٩٠-مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٤٠٥

اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس أيه

عنوانه : رو دو جورا ١١ ، ٢٣٤٥ ليس بريوليوكس ، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٥/١٢/٠٤

وصف طلب التصميم : (محرك الساعة) RM٦٤-٠١

التصنيف : ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض : أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية, ٩٩٠-مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / ٢٤٠٦

اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس آيه

عنوانه : رو دو جورا ١١ ، ٢٣٤٥ ليس بريوليوكس ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٥/١٢/٠٤

وصف طلب التصميم : (أجزاء محرك) ٠١-RM٦٤

التصنيف : ٠٧-١٠

اسم الوكيل المفوض : أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية, ٩٩٠-مملكة البحرين

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استنادا للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه .

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٩٥٦	٢٠٢٥/١٢/٠٩	عدم دفع الرسوم السنوية
٢	١٩٥٧	٢٠٢٥/١٢/٠٩	عدم دفع الرسوم السنوية
٣	١٩٥٨	٢٠٢٥/١٢/٠٩	عدم دفع الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها والطلبات التي أنقضت حقوقها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- تاريخ نقل الملكية.
- ١٢- اسم المالك السابق وعنوانه.
- ١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه.
- ١٤- رقم البراءة.
- ١٥- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٦- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2025/12/09	[11] رقم البراءة: 2230
<p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.: B01D 53/14</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2017/173518 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210217</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/09/06</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[] 20202103855931</p> <p>[32] 2020/09/07</p> <p>[33] الهند</p> <p>[72] المخترعون: 1- ساهو، براكاش شاندر، 2- كومار، مانوج، 3- جوبتا، رافي براكاش ، 4- بوري ، سوريش كومار، 5- راماكومار ، سانكارا سري فينكاتا</p> <p>[73] مالك البراءة: إنديان أويل كوربوريشن ليميتد</p> <p>عنوان المالك: إنديان أويل بهافان، جي-9، علي يافار جنغ مارغ، باندرا (إيست)، مومباي 400051، ماهاراشترا ، الهند</p> <p>[74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: تركيبة مذيب لالتقاط CO₂ وعملية تتوسط فيها

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتركيبة مذيب هجين متوائمة حيويًا محددة الوظيفة (TSHS) تزيد بصورة تآزرية من فعالية التقاط الكربون وتستخدم طاقة أقل لامتزاز CO₂ تفوق المحاليل الموجودة. علاوة على ذلك، تتم مناقشة عملية تخليق مثل هذه التركيبة في هذا الكشف. كذلك، يقدم الكشف الحالي عملية تتضمن تركيبة مذيب هجين محددة الوظيفة (TSHS) لالتقاط CO₂ بشكل انتقائي من أي تيار غازي.

عدد عناصر الحماية: 15

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٢٠٢٢٠٢٨٠	٢٠٢٥/١٢/٠٤	أير برودكتس أند كيميكالز، إنك. وعنوانه: ١٩٤٠ أير برودكتس بوليفارد، ألينتاون ، بيه آيه ١٨١٠٦-٥٥٠٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية	هيركوليز بروجكت كومباني إل إل سي وعنوانه: ١٢٠٩ أورانج ستريت، ويلمنغتون، دي إي ١٩٨٠١، الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠١٣٠١٦٠	٢٠٢٥/١٢/٠٨	١- هامرر ألومنيوم إندستريز إكستروجن جي ام بي اتش ٢- إس بيه إل باورلاينز أوستريا جي إم بي اتش وعنوانه: ١- لامبريتشتشاوسنرستر. ٦٩، آيه- ٥٢٨٢ رانشوغن، النمسا ٢- جوهان - جالر ستراسيه ٣٩، ٢١٢٠ وولكرزدورف ايم وينفيرتل، النمسا	١- هامرر ألومنيوم إندستريز إكستروجن جي ام بي اتش ٢- إس بيه إل باورلاينز جيرمني جي إم بي اتش وعنوانه: ٣- لامبريتشتشاوسنرستر. ٦٩، آيه- ٥٢٨٢ رانشوغن، النمسا ٤- برايتفايدغ ٧، فورشهاهيم، ألمانيا ٩١٣٠١

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة ،
انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه :

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٤٠١٤٦	٢٠٢٥/١٢/٠٦	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (ابتكارات للإستشارات الإدارية ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥١٠٥٧-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية) فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (يونيتي سوفتوير سوليوشنز منطقة حرة ذ م م) - فرع لشركة أجنبية
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (يونيتي سوفتوير سوليوشنز منطقة حرة ذ م م - فرع لشركة أجنبية) المسجلة بموجب القيد رقم (٩٦٤١٥)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من فرع (شركة أجنبية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٢٥
إعلان بشأن تحويل شركة (مساهمة مقفلة)
إلى شركة (مساهمة عامة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة حسن رضي ومشاركوه) نيابة عن (شركة صلة الخليج ش. م. ب. مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٢٨٥٣-) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (مساهمة مقفلة) إلى شركة (مساهمة عامة) ، وبرأسمال مصرح به و صادر بمقدار ٥,٤٥٣,١٤٢,٩٠٠ دينار بحريني ، كما مبين ادناه :

- ١- مرساة ذ. م. م. ٣٧,٧٩٠,٥٠٠ م.
 - ٢- شركة البحرين للاستثمار القابضة - استثمار ذ. م. م. ٣٨١,٥٠٠ م.
 - ٣- مساهمون آخرون ١٦,٣٥٩,٤٢٩ م.
- فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (كراج نايف) المسجلة بموجب القيد رقم (١-٣٢٥٧٦) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة) فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٤٨) الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٥، القرار رقم (١٤١٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف مجموعة من العقارات في منطقة المحرق - مجمعي (٢٠٩) و(٢١٦)، وقد ورد خطأ مادي في مسمى التصنيف المذكور في المادة (١) منه، حيث نُشر بأنه " تصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSR)" والصحيح أن مسمى التصنيف هو " تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)".

لذا؛ لزم التنويه،